

الإدارة العامة للجمارك	
مكتب العلاقات العامة وخدمة المواطن	
رقم الوارد	التاريخ
رقم الرمز (٤)	٢٠٢١ / ٤ / ١٥

الإدارة العامة للجمارك إدارة الشؤون القانونية

تعليمات جمركية رقم (٣٨) لسنة ٢٠٢١

بشأن التطبيق الإلزامي على منتجات الأنايبب عديد البرولين

اعتباراً من ٢٠٢١/٤/١٥

مدير عام الجمارك:-

بناء على كتاب الهيئة العامة للصناعة إشارة رقم (١٠٣٥/٢) المؤرخ في ٢٠٢١/٣/٣٠ م والمقيد لدينا بوزارة السجل العام رقم ٤٤٢ بتاريخ ٢٠٢١/٣/٣١ واستناداً إلى القرار الوزاري رقم (٤) لسنة ٢٠٢٠ بشأن اعتماد اللائحة التنفيذية الكويتية ((أناييبب عديد البرولين لإستعمالات المياه الباردة والساخنة وطرق إختباره)) .

والإفادة بأن الهيئة العامة للصناعة بصدد إضافة المنتج المذكور أعلاه من ضمن المنتجات الإلزامية التي تخضع لنظام المطابقة الوطني اعتباراً من تاريخ ٢٠٢١/٤/١٥ .

لذا يرجى من السادة المدراء العلم والإيعاز للمختصين لديهم بتحويل منتجات الأنايبب عديد البرولين إلى مكاتب الهيئة العامة للصناعة في المنافذ الجمركية .

للعلم والعمل بموجبه اعتباراً من تاريخ ٢٠٢١/٤/١٥

صدر بتاريخ: ٢٠٢١/٤/١١

مدير عام
الإدارة العامة للجمارك

سليمان
مدير عام الإدارة العامة للجمارك

نسخة إلى :-

- مدير فريق المشروع
- فريق ديوان المحاسبة .
- الهيئة العامة للصناعة .
- مكتب العلاقات العامة وخدمة المواطن لنشر التعليمات الجمركية في الموقع الرسمي للإدارة العامة للجمارك .
- أ. رقية بوسعدة - اسراء الكتديري (٩٦٣٨)